

32- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير - 9 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولولاة أمورنا ولجميع المسلمين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع -

[00:00:00](#)

الصيام في باب الاعتكاف واحكام المساجد. قال رحمه الله وان خرج المعتكف من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه في حديث عفيفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه يبيني على اعتكافه اذا زال العذر في الكل اي كل ما تقدم ان الاعتكاف لا يبطل فيه -

[00:00:19](#)

فان اخر الرجوع اليه اي الى الاعتكاف مع امكانه بطل ما مضى. كما لو خرج لما له منه بد كمرض محيط زال واخر الرجوع بعد زوالهما

[00:00:38](#) فان اعتكافه يبطل بذلك -

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله وان خرج

[00:00:52](#) المعتكف من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه -

كما لو نسي انه معتكف وخرج الى بيته فمضى ذكر او ذكر وجب عليه الرجوع وهذا احد الاعتذار. وسبق عذر الاكراه وانه اذا خرج من

[00:01:08](#) المسجد مكرها سواء كان بسبب حريق او ظالم او نحوه فان اعتكافه لا يبطل -

قال فان اخر الرجوع اليه. يعني لو انه ذكر او ذكر واخر الرجوع من غير عذر شرعي. فانه يبطل اعتكافه واما اذا كان لعذر شرعي فلا

[00:01:35](#) يبطل. يقول المؤلف رحمه الله بطل ما مضى كما لو خرج لما له منه بد -

كمرض وحيض زال لو ان امرأة اعتكفت ثم اتاها الحيض اثناء اعتكافها وجب عليها ان تخرج من المسجد لان الحائض ممنوعة من

[00:01:55](#) المكثف المسجد فاذا طهرت وجب عليها ان ترجع وان تبني على ما مضى -

فاذا اخرجت الرجوع بطل اعتكافها لما سبق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد بوجود حيض

[00:02:16](#) ونفاس فترجع الى بيتها فاذا طهرت من الحيض والنفاس رجعت الى المسجد -

معهما في المسجد حرام. هذا اذا هذا ان لم يكن للمسجد رحبة وان كان له راحة غير محوطة قيد به ابن حمدان وهو ظاهر المحوطة

[00:02:34](#) من المسجد فحكمها حكم يمكنها ضرب خباء هو ما يعمل من وبر او صوف وقد يكون من شعر -

وجمع اخبياء بغير همز مثل كساء واكسية ويكون على عودين او ثلاثة. وما فوق ذلك فهو بيت قاله في الحاشية فيها بلا ضرر سن لها

[00:02:54](#) ضرب الخباء بها وان تجلس بها ان لم تخف تلويثا -

واذا طهرت دخلت المسجد لتتم اعتكافها ماروى المقدام من مشايخه عن عائشة رضي الله عنها قالت المعتكفات اذا حرن امر رسول

[00:03:10](#) الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من المسجد ان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن -

رواه ابو حفص باسناده طيب قال وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود لوجود حيض ونفاس فاذا حاضت هنا فيست وهي

[00:03:28](#) معتكفة. وجب عليها ان تخرج من المسجد ثم ترجع بعد طهرها -

ولكن اذا خرجت فالى اين تخرج؟ يقول المؤلف ان كان المسجد له رحبة غير محوطة يمكنها المكث فيها بضرب خباء ونحوه فانها

تمكث فيه والا فتمكث في بيتها وذكر الحديث لكن الحديث فيه ضعف - [00:03:47](#)

والصواب عنا اذا خرجت من المسجد فانها تمكث في بيتها لان لانه ما دام ان هذه الرحبة ليست من المسجد فلا مزية لها ولا خصيصة لها وقوله لان اللبس معها معهما حرام. في المسجد حرام - [00:04:06](#)

لبس الحائض والنفساء في المسجد محرم. والدليل على ان لبث الحائض في المسجد محرم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب - [00:04:27](#)

وهذا الحديث وان كان فيه ضعف لكن يؤيده ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة رضي الله عنها قال قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:04:47](#)

ومنعها من قربان البيت وهذا فيه اشارة الى ان الحائض لا تمكث في المسجد المهم ان ان الحائض والنفساء اذا خرجتا فانهما تبقيان فانهما ترجعان الى بيتهما. او الى بيتيهما ولا مزية لبقائهما في رحبة - [00:05:04](#)

قرب المسجد نعم ها لا قد يشير اليه لان العلماء من قال ان من منع من قال انه منعها لان الطواف يشترط له الطهارة قبل ان يدخل المسجد يعني لو فرض ان المسجد له سور ثم تدخل مثلا في رحبة او سرحة او حوش - [00:05:27](#)

تقول ايه هناك محوطة فانك تقول الذكر خلافة لبعض الناس يقعد يدخل ثم اذا دخل المسجد الذي هو البناء قال الذكر هذا خطأ ما دام ان هذا من المسجد يعني مسور - [00:06:09](#)

المسجد فانك متى دخلت. هذا هذا المحوط تقول الذكر الوارد عند دخول المسجد. ولذلك هذه الرحبة لا يجوز فيها البيع ولا الشراء ويخطئ بعض الناس تجد انه يبيع مساويك او يبيع نحوه في هذا هذا حرام ما يجوز - [00:06:22](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيت من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك احسن الله اليك قال رحمه الله وتخرج المعتكفة لعدة وفاة في منزلها لوجوبها شرعا كالجمعة - [00:06:40](#)

هو حق لله ولادم لا يستدرك اذا ترك بخلاف الاعتكاف ولا يبطل به نحو هذه المذكورات مما يجب الخروج له كما اذا تعينت عليه صلاة جنازة كما اذا تعينت عليه الصلاة جنازة خارجة ودف - [00:06:59](#)

جنازة خارجة ودفن ميت ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف. من الاستحاضة يقول المولد رحمه الله وتخرج معتكفة لعدة وفاة في منزلها فلو ان امرأة اعتكفت ثم مات زوجها المتوفى عنها زوجها - [00:07:18](#)

يجب عليها العدة ويجب عليها الاحداث ايضا والمكث البيت لقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر عشرة فيجب عليها ان تنقض اعتكافها وان تمكث في المسجد. قال لوجوبها شرعا يعني العدة. فكما - [00:07:37](#)

ان المعتكف يخرج للجمعة المعتدة ايضا تخرج العدة والاحداث. قال وهو حق لله ولادمي اي ان العدة التي اوجبها الله عز وجل هي حق لله وهي حق للادمي اشار رحمه الله الى شيء من حكم العدة - [00:08:03](#)

فمن حكمها اولا بيان عظم قدر عقد النكاح بيان عظم عقد النكاح ومكانته وقدره ومنها ايضا بيان عظم حق الزوج وان الزوجة تمتنع النكاح والتجمل للخطاب لاجل زوجها - [00:08:26](#)

وثالثا معرفة براءة الرحم معرفة براءة الرحم ورابعا اعطاء النفس حظها ان لان الانسان اذا مات الميت ولا سيما اذا كان قريبا فانه يحزن لذلك فيعطى فيعطى نفسه حظها من التعبير عن هذا الحزن لكن من غير اظهار جزع ولا هلع - [00:08:52](#)

قال لا يستدرك العدة تفوت بفوات زمنها ولذلك لو قدر ان امرأة مات عنها زوجها. زوجها سافر ومات ولم تعلم بما ولم تعلم بموته الا بعد خمسة اشهر من وفاته - [00:09:20](#)

او اربعة اشهر وعشرة ايام فانه لا عدة عليها ولا احداث لان العدة تبتدأ من موت الزوج لا من علمها فان علمت في اثناء العدة اعتدت ما بقي وان لم تعلم الا فيما بعد فانها فان العدة تسقط عنها - [00:09:40](#)

في فواتي محلها تابع للعدة طال أم قصرت ولذلك لو مات عنها زوجها منافسة بعد موته بليال خرجت من عدة فلا عدة ولا احداث لعموم قول الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. قال ونحوها ولا نعم مما يجب - [00:10:03](#)

كما اذا تعينت عليه صلاة جنازة ودفن ميت فانه يخرج. يعني كما ان المعتكف يخرج للواجبات الشرعية فالعدة كذلك لانها واجب شرعي. نعم. ثم بين المستحاضة قال ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف - [00:10:27](#)

وهذا من الفروق بين المستحاضة وبين الحائض والنفساء والفرق ظاهر لان المستحاضة في حكم الطاهرات المستحاضة في حكم الطاهرات الا ان الواجب عليها ان تتحفظ وتحفظ الا يصيب الدم ثيابها فتتنجس - [00:10:49](#)

وعلى المذهب ايضا من الفروق انها تتوضأ انها تتوضأ لكل صلاة والفرق الثالث ان زوجها لا يطأها لكن هذه الفروق فيها نظر والذي دلت عليه السنة هو الاول. وهو ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في كل شيء - [00:11:13](#)

الا ان انه يجب عليها ان تتلجم يعني ان تتحفظ. نعم احسنكملوا لو ان حائضا امرأة نذرت ان تعتكف اياما فاعتكفت ثم حصل لها حيض تخرج ثم تبني على ما مضى - [00:11:34](#)

مات زوجها. نعم ايضا ان كان اعتكافه منذورا تقطع الاعتكاف ثم تعتد ثم ترجع وتبني على ما مضى ولو كان ولو كان. صيام العشر؟ اي نعم ولو كان الم نقل ان ان الصيام المتتابع لا ينقطع - [00:12:03](#)

في ثلاث مسائل اذا انقطع لعذر شرعي او لصوم واجب او لفطر واجب. فهنا انقطع لخروج واجب شوف متى نذر المعتكف اياما معدودة متتابعة ثم قطع اعتكافه فان كان لعذر شرعي بنى على ما مضى - [00:12:23](#)

وان كان لغير عذر شرعي لزمه ان يستأنف بعد العرض المهم من حين تعلم في وفاته تعتد ان شاء الله بعد بعد عشرين عام. ايوا بعد متى علمت بوفاته اكيد عندي وفاة - [00:12:46](#)

لا يعني ما في ما في ما في طيب لما علمت بوفاته متى علمت بوفاته؟ يعني الوفاة علمت بها قبل سنة ولا الان الان وحقيقة مات الان خلاص تعتد اربعة اشهر وعشر - [00:13:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف من الاستحاضة لا تمنع الصلاة وقد قالت عائشة رضي الله عنها اعتكفت مع رسول اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرا وربما وضعت - [00:13:36](#)

تحتها وهي تصلي رواه البخاري ويجب عليها ان تتحفظ وتتلجم لان لا تلوث المسجد فان لم يمكن صيانتها منها خرجت منه لوجوب صيانتها عن النجاسات باصل الشرع. نعم. الحائض المستحاضة يجب عليها ان تتحفظ وتتلذذ - [00:14:00](#)

بان لا تلوث المسجد هذا واحد ولان لا تلوث ايضا ثيابها وتتنجس. فان لم يمكن صيانتها منها يعني لو فرض انها لم تتلجم ولم وجب عليها ان تخرج من المسجد - [00:14:18](#)

صيانة للمسجد عن النجاسات ولهذا قال لوجوب صيانتها عن النجاسات باصل الشرع. نعم رحمه الله ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد الا بشرط لنشترط ذلك في في ابتداء اعتكافه - [00:14:32](#)

او وجوب بان يتعين ذلك عليه لعدم غيره. لانه لا بد منه اذا وكذا كل قرينة لا تتعين عليه بزيارة رحم او صديق وتحمل شهادة وادائها اذا لم يتعينا عليه لم يخرج الا بشرط - [00:14:53](#)

وتفصيل ميت وغيره لا يخرج اليه الا بشرط ما لم يتعين علي طيب اه شرع المؤلف رحمه الله في بيان خروج المعتكف لطاعة وقرينة غير واجب فذكر انه لا يعود المريض ولا يشهد الجنازة - [00:15:09](#)

ولا يجهزها ولا يتحمل الشهادة الى اخره الا في حالين لا يخرج المعتكف لعيادة مريض او شروط جنازة او تجهيز ميت او تحمل شهادة الا في حريم. الحال الاولى اذا شرط ذلك في ابتداء اعتكافه - [00:15:27](#)

قال اشترط عليك يا ربي ولا بد من النطق ان اعود فلانا للمريض او ان اشهد جنازة فلان ونحوه والحالة الثانية اذا تعين ذلك عليه كما لو مرض ابوه او مرضت امه وليس عندهما من يقوم عليهما فانه يخرج بتمريضهما - [00:15:45](#)

اذا كل طاعة غير واجبة كل طاعة غير واجبة لا يخرج لها المعتكف الا في حالين الحالة الاولى اذا شرط ذلك في ابتداء اعتكافه والحال الثانية اذا تعين ذلك عليه بان لم يوجد غيره يقوم بهذه العبادة - [00:16:12](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان شرط ما له منه بد وليس بقربى في العشاء في منزله والمبيت فيه جاز له فعله لانه يجب بعقده كالوقف ولانه يصير كانه نذر ما اقامه - [00:16:37](#)

للتأكد الحاجة اليهما وامتناع وامتناع النيابة فيهما نعم وهذا تقدم ان خروج المعتكف لما لا لما لا بد له منه طبعاً او شرعاً جائز وهذا قيدناه فيما تقدم بما اذا لم يمكن فعل ذلك في المسجد. فاذا قدر انه ليس عنده - [00:16:53](#)

ليس عنده من يأتيه بالطعام والشراب فله ان يخرج للطعام والشراب ولو فرض ايضاً ان عنده من يحضر له الطعام والشراب ولكن ليس في المسجد موضع. ليس في المسجد موضع للطعام والشراب - [00:17:14](#)

ويستحي ويخجل او يرى ان ذلك مما ينافي المروءة ان يأكل امام الناس. فحينئذ له ان يخرج الى بيته. نعم ها بدون شرط هذا اي نعم وليس بقربه يجوز بدون شرط لكن اذا اذا شرطه - [00:17:31](#)

وكان وكان الطعام يحظر له ويمكنه تناوله في المسجد لا ينفعه الشرط وليس بقربة يعني بعبادة القربى كل طاعة قربة. كل ما امر الله به او رسوله صلى الله فهو قربه - [00:17:58](#)

الحق جعل حقهما بعد حق واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً من بعد ما فهمت السؤال؟ انت تريد ضابط القربى؟ نعم كل ما امر به الشرف هو قربه كل ما امر به او حث عليه او رغب فيه هو قربة لا تقتصر القربة على صلاة وزكاة وصيام لا بر الوالدين - [00:18:27](#)

قرب صلة الارحام قرب عيادة المرضى قربة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قربة تعليم العلم قربة اه معونته لاخواني المسلمين قربة تبسمك في وجه اخيك صدقة قربة كل هذه قرب. نعم - [00:18:55](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يصح الشرط انشاط المعتكف الوطأ او شرط الخروج لاجل الفرجة او النزهة او الخروج للبيع او الخروج للبيع والشراء للتجارة او شرط التكسب بالصناعة في المسجد - [00:19:14](#)

والخروج لما شاء لان ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى. طيب ولا يصح لما ذكر المؤلف رحمه الله صحة اشتراط المعتكف الخروج بطاعة غير واجبة اذا شرط ذلك بين هنا مسائل لا يجوز فيها الشرط ولو شرط لم ينفعه. بل يبطل الاعتكاف - [00:19:33](#)

وهي اذا شرطاً المعتكف الوطء في قول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد او شرط الخروج لاجل الفرجة والنزهة وسأخرج الى البر ابكشت ونحوي يقول لا هذا يفسد الاعتكاف - [00:19:55](#)

لماذا؟ لانه ينافي عصر الاعتكاف الاعتكاف شرع لامرين عظيمين كما تقدم الامر الاول تحري ليلة القدر هذا بالنسبة لرمضان. والثاني انقطاع الانسان في بيت من بيوت الله انقطاعه لربه عز وجل وبعده عن الدنيا. وهذا ينافي الاعتكاف. اشد من ايضاً الخروج للبيع والشراء - [00:20:16](#)

كما لو كان صاحب دكان ويريد ان يخرج للبيع والشراء. ايضاً هذا لا يجوز. اما خروجه للشراء الامر لابد له منه. كما لو خرج مثلاً طعاماً او ليشتري لباساً ونحو فهذا جائز لان هذا لمصلحة الاعتكاف - [00:20:42](#)

الذي يمنع منه فيما يتعلق بالشراء ما لا يتعلق بالاعتكاف او مصلحته ولهذا قال للتجارة احترازاً مما لو كان شراؤه الاستعمال الشخصي ونحوه. قال او شرط التكسب صناعة في المسجد - [00:20:59](#)

فهنا محظوران اولاً اولاً انه اتخذ المسجد لما لم تبني المساجد لاجله المساجد لم تبني لان تكون محلاً للتكسب الدنيوي وثانياً ان اشتغاله بهذه الصناعة ينافي ما شرع الاعتكاف من اجله - [00:21:19](#)

على هذا لو قال انا اشتريت ان اتكسب بصناعتي في المسجد. كما لو كان مثلاً افرض انه يكتب كتاب الكمبيوتر البصر يتكسب رسائل بالجوال في كتب بالكمبيوتر في المسجد. نقول هذا محرم. اولاً انه اتخذ المسجد محلاً للصنائع - [00:21:42](#)

والمساجد لم تبني لهذا وثانياً ان هذه ان هذا التكسب يشغله عما شرع الاعتكاف من اجله وهو الانقطاع والتفرغ لطاعة ولهذا المؤلف قال لي ان ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى - [00:22:06](#)

الذي يجلس في المسجد يتكسب فعله مناف للاعتكاف معنى وصورة لانه في الواقع ليس معتكف وانما هو جالس او مقيم بالتكسب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى - [00:22:24](#)

ترك الإقامة بالمسجد. نعم. كشرط ترك الإقامة في المسجد. قال اعتكف بشرط ان لا اعتكف في المسجد. هذا ينافي الاعتكاف صورة ومعنى نعم قال رحمه الله الوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه. نعم كالوقف يعني كما لو اوقف وقفا - [00:22:46](#) واشترط فيه شرطا ينافيه فانه لا يصح. كما لو قال هذا وقف واشترط الا يباع الوقف ولو تعطلت مصالحه. فان هذا الشرط مناف للوقف فيفسد الشرط ويصح الوقف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان قال متى مرضت او عرظ لي عارض خرجت -

[00:23:11](#)

له شرطه للشرط في الاحرام وايفاء شرط في الاحرام وافادته جواز التحلل اذا حدث عائق عن المضي. نعم. وان قال متى مرضت او عرظ لي عارض خرجت والمراد يعني انه حصل له شيء ضروري فله شرطه - [00:23:39](#) له ان يخرج متى مرض ولم يتمكن من البقاء في معتكفه فله ان يخرج سواء شرط ام لم يشترط. قال كالشرط في الاحرام الشرط في الاحرام والشرط في الاحرام له ثلاث سور - [00:23:58](#)

الصورة الاولى الرابع سور. السورة الاولى ان يقول انحبسني حابس سامحيني حيث حبستني يقول لبيك عمرة لبيك حجة وان حبسني حابس سامحيني حيث حبستني هذه السورة الاولى الصورة الثانية ان يقول - [00:24:17](#) لبيك عمرة او لبيك حجا وان حبسني حابس فلي ان احل لي ان احل هذا ايضا جائز والفرق بين الصورتين انه في الصورة الاولى اذا حبسه حابس حل تلقائيا بمجرد وجود الحابس يحل - [00:24:40](#) اما في الصورة الثانية فاذا وجد العذر والحابس فهو مخير. بين المضي وبين الفسخ الصورة الثالثة ان يقول لبيك عمرة لبيك حجا ولي ان احل متى شئت ولي ان احل متى شئت - [00:25:03](#)

والسورة الرابعة ان يشترط ويقول لبيك عمرة او لبيك حجا ويشترط انه متى افسد حجه لا يمضي فيه هاتان الصورتان لا تصحان اذا الاشتراط في الاحرام اربع سور الصورة الاولى ان حبسني حابس فمحن لي حيث حبستني - [00:25:24](#) فمتى حصل الحادس حل مجانا مباشرة الصورة الثانية انحبسني حابس فلي يعني التخيير ان احل فاذا حصل الحادس خير بين ان يتحلل وبين ان يمضي في نسكه الصورة الثالثة ان يقول - [00:25:50](#) ان آآ ان يشترط ان يحل متى شاء. لبيك عمرة واشترط ان احل متى شئت هذا لا يصح الصورة الرابعة ان يشترط انه ان افسد النسك فانه لا يقضيه - [00:26:15](#)

هذا ايضا لا يصح ها لا يمضي فيه. لا يمضي فيه ولا يقضيه. كل كلاهما سواء هذا وهذا. نعم اي نعم لكن الفرق بينها وبين الاول يتحلل بغير اختياره. والصورة الثانية ان شاء ان يتحلل تحلل والا فلا - [00:26:32](#)

يعني مثلا امرأة قالت ان حبسني ان حظت ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فحاضت بمجرد وجود الحيض. واما اذا قالت ان حظت فلي ان احل. فاذا حاضت خيرت. فان شاءت حلت - [00:26:58](#)

وانشأت انتظرت حتى تطهر ثم تغتسل وتؤدي النسك كيف افضل افضل؟ الاول لكن عدت الاشتراط في الاحرام ليس سنة الا لمن يخشى العائق والمانع ولا يسن مثلا لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة يقول ان حبسني حابس الا اذا كان يخشى - [00:27:15](#) عدم اتمام النسك او عدم اتمام النسك فحين اذ ولذلك اختلف العلماء رحم الله في الاشتراط في الاحرام فمنهم من قال انه سنة مطلقا وهو مشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:27:40](#)

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به مباحة بنت الزبير القول الثاني انه ليس بسنة. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط. وقال خذوا عني مناسككم والقول الثالث مشروعية الاشتراط - [00:27:56](#)

اذا كان يخشى العائق والمانع اذا كان يخشى عائقا او مانعا يحول دون اتمام نسكه فانه في هذا الحال يشترط. وبهذا يحصل الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط - [00:28:16](#)

وبين اه ارشاده لطباعة بنت الزبير كما في حديث عائشة انها قالت يا رسول الله اني اريد الحج واجد وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت - [00:28:31](#)

بدون ايش مخالف ياخذ تصريح خلاص الحمد لله لا يعتكف. نعم وله السؤال احسن الله اليك قال رحمه الله وله السؤال عن المريض ما لم يعرج او يقف لمسألته وله البيع والشراء في طريقه اذا خرج لما لا بد منه ما لم يعرج - [00:28:53](#)

يقف لمسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لا ادخل البيت والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة متفق عليه - [00:29:26](#)

يعني هذا بدون اشتراط. يعني لو انه خرج لغرض او حاجة فدخل البيت مثلا وفي احدى الغرف مريض يدخل على المريض ويسأل عنه او يقف للسؤال عنه. كذلك ايضا وهو في طريقه اثناء رجوعه الى الى معتكفه مر بمحل او دكان. فاشترى حاجة - [00:29:40](#)

انه يحتاجها في اعتكافه ولهذا قال وله البيع والشراء في طريقه اذا خرج لما لا بد منه ما لم يعرج او يقف لمسألة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه لم يترك بذلك شيئا من اللقط المستحق - [00:30:03](#)

فاشبه ما لو سلم او رد السلام في مروره وله اين المعتكف اذا خرج لما لا بد له منه الدخول الى مسجد اخر يتم اعتكافه فيه. ان كان ذلك المسجد اقرب الى مكان حاجته من المسجد الاول - [00:30:24](#)

من المسجد الاول لم يتعين بصنيح النذر الا يتعين بشروع الاعتكاف فيه ولانه لم يترك بذلك لو كان مستحقا اشبه ما لم انهدم المسجد. اشبه ما لم انهدم المسجد الاول. او اخرجه منه سلطان - [00:30:39](#)

خرج من من ساعته الى مسجد اخر فاتم اعتكافه فيه طيب يقول وله اي المعتكف اي للمعتكف اذا خرج لما لا بد له من الدخول الى مسجد اخر يتم اعتكافه فيه. اذا - [00:30:57](#)

ذلك المسجد اقرب الى مكان حاجته من المسجد الاول مثال لو قال بالله علي نذر ان اعتكف اه عن اعتكف العشر الاواخر اعتكف في مسجد من المساجد ارتكب في مسجد من المساجد - [00:31:12](#)

فالاصل انه اذا اعتكف فيه تعين نعم الله تعالى لم يجعل مكانا معيناً لعبادته. هذا ابتداء لكن اذا نذر واختار موقعا ومسجدا فانه يتعين هذا القول الراجح خلاف الامام مشى عليه المؤلف - [00:31:33](#)

فلا يخرج منه الا بموجب شرعي كما لو مثلا تعذر ان يتم اعتكافه في المسجد الاول او نحو ذلك او آآ انهدم المسجد ونحوه فما دام ان هذا المسجد قد - [00:31:52](#)

ابتدأ فيه الاعتكاف الاستدامة اقوى من الابتداء. فلا يخرج منه الا لعذر شرعي يبيح الخروج. نعم اي نعم يتعين ايه لا ينتقل الى مكان اخر الا لعذر احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:32:12](#)

وان كان المسجد الذي دخل اليه ابعد مع انه ايضا المسألة هل اذا عين مسجدا في نذره هل يتعين او لا المذهب انه لا يتعين كما تقدم لان الله تعالى لم يجعل لعبادته وطاعته موقعا معيناً - [00:32:37](#)

والقول الثاني انه اذا كان المسجد الذي عينه له خصيصة له خصيصة حث الشرع عليها ككثرة الجمع او كونه تقام فيه الجمعة فانه بهذا الحال يتعين ولا يجوز ان ينقله الى غيره - [00:32:55](#)

مثال ذلك قال لله علي نذر ان اعتكف في هذا الجامع فلهذه انه يجوز ان ينقل اعتكافه الى مسجد اخر لان الاماكن كلها واحد وعلى القول الثاني لا يجوز - [00:33:13](#)

وذلك لان لان الجامع له خصيصة الخصيصة الاولى كثرة الجمع والخاصية الثانية انه يجمع فيه تقام فيه الجمعة اعتكافه في المسجد الاخر يحوجه الى ان يخرج كل اسبوع فتبين بهذا ان ان كان المسجد اذا نذر في اعتكافه مسجدا له مزية - [00:33:29](#)

وخصيصة لا تختص بالبقعة وانما تختص بوصف من الاوصاف فانه على هذا القول يتعين وهذا اقرب انه اذا عين مسجدا له ميزة مزية مثل حلقات علم او كثرة جمع او يقابل جمعة او نحوه فانه - [00:33:56](#)

فلا ينتقل الى اخر الا لعذر شرعي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان المسجد الذي دخل اليه ابعد من محل حاجته من الاول او خرج المعتكفون اليه اي الى المسجد الثاني ابتداء بلا عذر بدل اعتكافه لتركه لبثا مستحقا. نعم - [00:34:15](#)

لو انه اعتكف في مسجد قريب ثم ذهب الى مسجد بعيد اكمل الاعتكاف في مسجد بعيد هذه ليست ليست حاجة فيبطل اعتكافه

بخلاف الصورة الاولى الصورة الاولى اعتكف في مسجد بعيد - [00:34:39](#)

اعتكف من اعتكف في مسجد بعيد ثم نقل اعتكافه الى مسجد قريب لبيت ليسهل عليه فهذا له فيه غرض صحيح نعم احسن الله اليك

قال رحمه الله ان كان المسجدان متلاصقين بحيث يخرج من احدهما فيصير في الآخر - [00:34:55](#)

فله الانتقال من احدهما الى الآخر. لانهما كمسجد واحد انتقلا من احدى زاويتييه الى الاخرى وان كان يمشي بينهما وهذا فيه نظر يعني

كل مسجد له احكام مستقلة لو كان المسجدان متلاصقين - [00:35:17](#)

يعني قد يكون نادرا ان يبنى في بجوار بعضهما بعضا لكن لو ان المؤلف قال فان كان فان كان المسجدان متقاربين كان يعني اوضح

ادارة اما مسجدان متلاصقان فالثاني حقيقة هو مسجد ضرار - [00:35:35](#)

المسجد الثاني الذي اقيم بجواره ومسجد ضرار لا لا هم يقصد مسجد مستقل لا هو ما يقصد هذا يقصد مسجد بني وبجوار مسجد

بني ملاصق له. هذا فيه امام وهذا في امام - [00:35:59](#)

وليس المقصود انه بني مسجد ثم توسع المسجد. يعني صار هذا مثلا مقدم ومؤخر او يمين وشمال لا مراده مسجد متلاصقان لكل

منهما امام تقام في هذا الجماعة وتقام في هذا الجماعة - [00:36:21](#)

هذه الصورة ان وجدت فالمسجد الثاني اللاحق في الواقع مسجد ضرار. يجب هدمه لقول الله عز وجل والذين اتخذوا مسجدا ضرارا

وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله - [00:36:37](#)

اذا كانت اذا كان اقامة الجماعة الثانية في المسجد الواحد ينهي عنها المسجد من باب من باب اولى فاهتم؟ هم. يعني لو ان مثلا

مسجدا من المساجد هناك جماعة كلما صلى الامام الراتب يأتون ويصلون بعده - [00:36:55](#)

امرا راتبا هذي الجماعة او الصلاة صلاتهم حرام ولا تصح باطلة لانها تشبه مسجد الضرار فمسجد الضرار فيه تفريق بين المؤمنين في

المكان وهذه الجماعة الثانية فيها تفريق بين المؤمنين في الزمان - [00:37:17](#)

نعم. لكن لو فرض ان اقول اذا كان المسجدان متقاربين بحيث يخرج من احدهما فيصير في الآخر فله انتقام من احدهما الى الآخر.

وهذا ايضا فيه نظر والصواب انه اذا نذر الاعتكاف في مسجد فانه يتعين - [00:37:38](#)

ان يعتكف فيه ولا يجوز ان ينتقل الى غيره الا لموجب شرعي في هذا المسجد تعدد الجمع في البلد لا يجوز الا لعذر من الضرورة

الشرعية احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:37:56](#)

وان كان يمشي بينهما اي بين المسجدين في غيرهما لم يجز له الخروج وان وان قرب ما بينهما ويبطل اعتكافه بمشيه بينهما لتركه

اللبثة المستحقة اذا وان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا فرق بين المتلاصقين - [00:38:30](#)

وبين المتجاورين المتلاصقان لا يبطل لانه ينتقل من مسجد الى مسجد والمتجاوران يبطل لانه ينتقل من مسجد الى موضع لا لا يصح

اللفظ فيه وهو الطرق او الخارج ثم يدخل الى ماء المسجد. فهذا المشي - [00:38:51](#)

وان كان يسيرا يبطل الاعتكاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا يعني لعذر معتاد حاجة

الانسان اي البول والغائط وطهارة من من الحدث والطعام والشراب - [00:39:13](#)

والجمعة والحيض والنفاس فلا شيء فيه الى قضاء ان الخروج له كالمستثنى لكونه معتادا ولا كفارة اذ لو وجب فيه شيء لم تنعم

معظم الناس من الاعتكاف بل هو باق على اعتكافه ولم تنقص به مدته - [00:39:33](#)

وهذا داخل فيما تقدم اذا خرج لامر لابد له منه شرعا وسبق او طبعا الطبع الحاجة الى الخروج لقضاء الحاجة او الطعام والشراب او

شرعا كالجمعة ونحوها احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:39:49](#)

وان خرج لعذر غير معتاد كنفي وشهادة واجبة شهادة واجبة وخوف من فتنة ومرط ونحو ذلك ان بغته وغسل المتنجس يحتاء

وغسل متى نجس يحتاجه واطفاء حريق ونحو اطفاء حريق ونحوه ولم يتناول - [00:40:11](#)

على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت بذلك. لكونه يسيرا مباحا اشبه حاجة الانسان غسل الجنابة وان تناول غير المعتاد من

المذكورات فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه بعدم وجوبه بالشروع كما تقدم - [00:40:30](#)

وان كان الاعتكاف واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه لاداء ما وجب عليه طيب اذا خرج المعتكف لعذر غير معتاد يعني ضرورة
كنافيل استنفره الامام وشهادة واجبة وخوف فتنة ومرض - [00:40:48](#)

فان لم يتناول لم يطل الزمن فهو على اعتكافه. كما لو خرج مثلا لمدة ساعة ونحوها ثم فهو على اعتكافه ولا يلزمه ان يقضي الزمن
الذي خرج كساعتين او ثلاث او اربع نحو. قال لكونه يسيرا مباحا - [00:41:05](#)

اشبه حاجة اشبه حاجة الانسان. وان تناول يعني لو خرج لنغير ونحوه وطال الزمن. فهنا ان كان اعتكافه تطوعا خيل بين الرجوع
وبين قطع الاعتكاف وان كان اعتكافه واجبا لزمه ان يقضي ما مضى. وفصل المؤلف في ذلك. نعم - [00:41:25](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ثم لا يخلو النذر من ثلاثة احوال بالاستقراء احدها اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة بنذره عشرة ايام
مع مع الاطلاق ويلزمه ان يتم ما بقي عليه من الايام المحتسبا بما مضى. بما مضى - [00:41:52](#)

لكنه يبتدأ اليوم الذي خرج فيه من اوله ليكون متتابعا وقال المجد قياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر
وهو ظاهر. قاله في المبدع ولا كفارة عليه - [00:42:12](#)

لانه اتى بالمنظور على وجهي. طيب هذه الحالة الاولى يقول نذر اعتكاف ايام غير متتابعة. كما لو قال لله علي نذر ان اعتكف عشرة
ايام وهنا قد يلزمه ان يتم ما بقي عليه من الايام محتسبا بما مضى - [00:42:28](#)

فلو انه اعتكف خمسة ايام باقى كم؟ خمسة ايام يقضي هذه الخمسة لكن قال الملك لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من اوله ولو
فرض انه اعتكف خمسة ايام واليوم السادس - [00:42:45](#)

خرج بعد الظهر خرجت بعد الظهر اذا اراد ان يقضي لا يقضي من بعد الظهر بل يقضي من ايش؟ قبل الغروب من الامس يقول المؤلف
رحمه الله ليكون متتابعا وقال المجد قياس المذهب يخير - [00:43:01](#)

وهذه قاعدة مطردة على المذهب حتى في الطواف ولذلك لو ان الطائف بالبيت قطع الطواف في صلاة ونحوها يعني العذر ثم اراد ان
يبني على ما مضى فانه يلزمه ان يعيد الشوط الذي قطعه من اوله - [00:43:18](#)

مثاله على المذهب لو انه طاف اربعة اشواط في الشوط الخامس بعدما تجاوز مقام ابراهيم او وصل مثلا الى الركن اليماني اقيمت
الصلاة وقطع الطواف ثم اراد ان يستأنف بعد الصلاة. على المذهب يلزمه ان يبتدأ الشوط من اوله - [00:43:38](#)

يلزمه ان يبتدأ الشوط الاول فهذه مسألة مبنية على هذا القول الثاني قال قيل قال المجد قياس المذهب يخير بين ذلك وبين
البناء على اليوم ويكفر يعني انه لو فرض انه قطع الاعتكاف بعد الظهر يخير بين ان يبتدئ - [00:44:03](#)

الاعتكاف من غروب الشمس من الامس وبين ان يمضي فيه ويكفر. قال ثقالة في المبدع ولا كفارة عليه لانه اتى بالمنذور على وجهها
والصحيح في هذه المسألة انه يبتدأ انه يبني على ما مضى - [00:44:24](#)

يبني على ما مضى ما دام ان خروجه انه خرج خروجاً لا يقطع الاعتكاف ولا يبطل به الاعتكاف فانه يبني على ما مضى لان ما
مضى وقع صحيحا والا لازم من ذلك ان نقول يستأنف. نعم - [00:44:42](#)

من الزمن الذي قطع الاعتكاف عنده ومثل ذلك الطواف مثل ذلك ايضا الصلاة على المذهب الصلاة على المذهب لو انه نسي آآ نسي
ركوعا نسي ركوعا من ركعة سابقة سياسات يلزم ان يأتي بركعة - [00:45:04](#)

كاملة على القول الثاني يأتي بما ترك وما بعده. لان ما قبله وقع صحيحا لا لا لا يكمل يكمل. اللي وقف عليه يكمل منه. الموضع اللي
وقف عليه ما يرجع نفس المكان - [00:45:29](#)

يعني انت اقيمت الصلاة وانت عند الركن اليماني كمل المسافة ما بين الركن اليماني والحجر وينتهي الشوط احسن الله اليك قال
رحمه الله الثاني نذر ايام متتابعة غير اياما متتابعة غير معينة بان قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام متتابعة - [00:45:53](#)

اعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال ويخير بين البناء على ما مضى بان يقضي ما بقي من الايام وعليه كفارة يمين جبر النفوات
التتابع وبين الاستئناف بلا كفارة انه اتى بالمندول على وجهه فلم يلزمه شيء كما لو نذر صوم شهر غير معين فشرع فيه ثم افطر
لعذر - [00:46:20](#)

نعم الثاني الحالة الثانية نذر اياما متتابعة غير معينة. بين قال لله علي نذر ان اعتكف عشرة ايام. ولم يقيدھا برمضان او بشهر جوال او بغيرھا يقول فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم. يعني لامر لابد منه - [00:46:44](#)

كنفير ونحوه وقال لا يخير بين البناء يعني بين ان يبني على ما مضى بان يقضي ما بقي من ايام وعليه كفارة. كفارة يمين لفوات الصفة وبين ان يستأنف بلا كفارة. مثال ذلك قال الله علي نذر ان اعتكف عشرة ايام - [00:47:05](#)

اعتكف سبعة ايام ثم خرج في اليوم الثامن لضرورة كما سبق ثم طال الزمن ورجع. يعني بعد مثلا يوم يومين او نحوه رجع فنقول انت بالخيار ان شئت فابني على ما مضى واتم يومين - [00:47:27](#)

لكن عليك ان تكفر كفارة يمين لان النذر لم تأتي به على صفته. متتابعاً لانقطاعه بهذا الفاصل وان شئت فاستأنف الاعتكاف ولا كفارة عليك والقول الثاني انه ما دام انه قطعه لعذر شرعي فلا ينقطع التتابع - [00:47:46](#)

وهذا مطلب حتى ذكرنا في صيام التتابع كل صوم يشترط فيه التتابع فلا ينقطع التتابع المسائل الثلاث لفطر واجب بصوم واجب لعذر يبيح الفطر في رمضان. فما دام انه معذور شرعا فانه يبني ولا كفارة. نعم - [00:48:09](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الثالث نذر اياما معينة كالعشر الاخير من رمضان. فعليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب وعليه كفارة يمين لفوات المحل وان خرج المعتكف والسعي ايضا حتى هذه انه يقضي ولا شيء عليه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:35](#)

حينما ترك النذر حينما ترك الاعتكاف قضاؤه في شوال ولم ينقل انه كفر احسن الله اليك قال رحمه الله وان خرج المعتكف جميعه لماذا لما له منه بدا لما له منه بد مختاراً عمداً - [00:48:55](#)

او مكرها بحق ومن عليه دين يمكنه الخروج فمن عليه دين يمكنه الخروج منه ولم يفعل اخرج فاخرج له بطل اعتكافه وان قل زمن خروجه لذلك لانه لانه خرج من معتكف من معتكفه لغير حاجة. كما لو طال - [00:49:17](#)

وعلم من قوله جميعه ان انه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه نص عليه في قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني رأسه اليه فارجله. متفق عليه. طيب اذا خرج المعتكف يعني اخرج خرج بجميع بدنه. لما لا؟ لما - [00:49:39](#)

له منه بد امر له منه بد ليست لم تدعو الحاجة ولا الضرورة اليه. مختاراً عمداً او مكرها بحق في هذا الحال يبطل اعتكافه مثال ذلك لو قدر انه ان عليه ديناً لشخص وطالبه هذا الشخص - [00:50:00](#)

وقال اما ان توفياني الدين او رفعتك الى الحاكم وكان بإمكانه ان يوفيه الدين ولكنه لم يفعل ورفعته الى الحاكم. فخرج الى المحكمة طلب طلبت منه المحكمة الحضور قرحاً فهذا الخروج يبطل اعتكافه - [00:50:22](#)

يعني كان بإمكانه ان يتدارك ذلك بوفاء الدين فهو الذي تسبب لنفسه بخروج هو في غنى عنه ويأتي ان شاء الله ها اذا تركه بترك الزمن الان مع انه ايضا غير منذور - [00:50:45](#)

لكن لكنه اقول قضاء هو في في شوال اشترى ما يجوز الشراء في المسجد ما في بأس - [00:51:18](#)